اسافله على اعاليه فانه يسجد امكانه الا ان يمكنه وضع نحو
وسادة يحصل معها التنكيس فيجب **ويجب التحامل بجبهته**
فقط وليس بغيرها لان الجبهة هي المقصود الاعظم ولذا وجب
كشفها والايماء بها عند تعذر وضعها دون البقية **على مصلاه**
بان يناله ثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن انكبس
وظهر اثره على يده لو فرضت تحته للخبر واذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض واكتفى الامام بارخاء رأسه قال في المهمات وهو الظاهر
وسيأتي في الشرح **اكمله** ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى
ثامنها الجلوس بين السجدتين للاخبار الصحيحة بذلك **ولو في نفل**
نظير ما مر في الاعتدال وظاهر كلامه ان الخلاف انما هو في
الجلوس بين السجدتين وان الطمانينة فيه لا خلاف فيها وظاهر
عبارة الغاب عكس ذلك وهو ان الطمانينة فيها خلاف في الناقل
وان الجلوس فيها لا خلاف فيه واعتمد هذا العلامة البرماوي
لكن تقدم عن ابن المقري ان كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين
ليس ركنا فيه **وجب فيه وفي الاعتدال عدم التطويل** لانهما
شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فلا يجوز تطويلهما **بغير**
الذكر المشروع الوارد **فيهما** فان طول الاعتدال فوق ذكر
المشروع فيه قدر الفاتحة او الجلوس فوق ذكره قدر اقل التشهد
اي قدر الفاظه الواجبة فيه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد
للسهو ومحل البطلان في الاعتدال في غير الاعتدال الاخير من كل صلاة
مكتوبة لورود تطويله في الجملة اي في بعض الاحوال وهو النازلة
قاله في التحفة واعتمد الجمال الرملي تقييده بوقت النازلة **ويشترط**
في كل من الاركان الفعلية والقولية **ان لا يقصد به غيره** بان يقصد
او يطلق فلا يشترط قصد الركن نفسه لان نية الصلاة المستقيمة

ثامنها الجلوس بين السجدتين

منسحبة عليه وان عزبت بل الشرط عدم الصارف كما قال
ويعبر عنه اي عن الشرط المذكور **بعدم الصارف** عن الركن
الى غيره مما لم تشمله نية الصلاة فيجب ان لا يقصد بهويه مثلا
غير الركوع فلو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له ان يجعله ركوعا
او رفع منه او من السجود فزعا من شيء لم يكف ذلك عن
ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف
فيجب العود الى القيام ليهوى منه والى الركوع او السجود
ليرفع منه ولو اراد ان يركع او يسجد فسقط قام وجوبا
ثم يركع او يسجد لان السقوط نفسه صارف بخلاف ما لو هوى
ليسجد فسقط فانه لا يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده
وخرج بما لم تشمله نية الصلاة ما شملته فانه لا يؤثر ان اتى
به بقصد النفل كما يجزي التشهد الاخير وان ظنه الاول وكذا
لو جلس بين السجدتين بنية الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين
جميعا فانه يجزيه لشمول نية الصلاة لها بطريق الاصالة لا التبع
فاحرزت عن الفرض بخلاف ما لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم
الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يجب سلامه
عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم
ووجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق
الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولا اصلا فهم انها من الصلاة
ام لا والاصح انها منها بطريق التبع لا الاصالة ولو جهر بعد
البسملة بنحو عطاس ولم يقصد بالحمد انه من الفاتحة لم يجز ان يبني عليه
بقية الفاتحة لان وقوعه بعد نحو العطاس صارف عنها
لكونه سبب **تاسعها الطمانينة في كل من الركوع والثلاثة بعده**
وهي الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وذلك لامره

تاسعها الطمانينة في كل من الركوع

Copyright King Saud University